واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي و معوقات أدائه
– دراسة حالة العالم العربي و الأنظمة المشابهة في العالم الغربي–

أ.د.يوسفي رشيد[1] أ.أمال قلبازة
كلية العلوم الاقتصادية مستغانم –الجزائر

الملخص:
نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية. وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، و تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي و الخاص و تحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل – بطبيعتها – الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة و القوة المرتبطة بالممارسات الحكومية و ما يرافقها من فساد إداري و استغلال السلطة.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، معوقاته، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، العالم العربي، الدول الغربية.

Abstract:
Waqf system is a religious system that has become under Islam Foundation superpower dimensions complex religious, social and economic, cultural and humanitarian, this institution remained under the Islamic civilization an embodiment of generosity and giving, solidarity and interdependence. the idea of Waqf bases on the development of a third sector that characterized by all of the public and private and be held responsible for promoting a range of activities that cannot resist - by nature - the practice of the state bureaucracy (the influence of power and authority associated with government practices and the attendant administrative corruption and abuse of power).

Keyword: Islamic Waqf, obstacles, economic and social development, Arab world, western countries.

المقدمة:
الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية، و المتتبع لكتابات المؤرخين و أعمال المفكرين يقف مبهورا أمام أسباب نجاحها، فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيسي لمرافق التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و مؤسسات الفكر و الثقافة. و من الطرق التي سلكها المسلمون في سبيل ذلك،

[1] أستاذ التعليم العالي و مدير مخبر بحث السياسة الصناعية و تنمية المبادلات الخارجية بوادكس كلية العلوم الاقتصادية مستغانم –الجزائر–

وقف المساجد و المدارس و الجامعات و المكتبات الخاصة و العامة، و المراكز العلمية و البحثية. فقد أشادوا الكثير منها في طول البلاد و عرضها و أنفقوا عليها و على علمائها و أساتذتها و موظفيها و طلابها و مستلزماتها بسخاء منقطع النظير، لا تزال معالمه باقية إلى اليوم ، و قد أسهمت تلك الأوقاف في إيجاد حضارة مزدهرة ذات انطباع أخلاقي و سلوك أنساني رشيد، و أوجدت نهضة علمية و اقتصادية شاملة.

و بالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع و الركود إبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي و كادت خلالها معظم ممتلكات الوقف و منجزاته أن تغيب في طي النسيان، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا من قبل العديد من الدول و المجتمعات الإسلامية، يهدف إلى إحياء هذه المؤسسة و تفعيل دورها الاجتماعي و الاقتصادي. و لما كان موضوع بحثنا يدور حول مفهوم الوقف الإسلامي و أبعاده، رأيت أن أتناول جانبا من جوانب هذا الموضوع المتعدد الأطراف و ذلك من خلال دوره في تنمية المجتمعات الإسلامية و واقعه في الدول الغربية عسى أن نستفيد منها.

1- ماهية الوقف

1.1- تعريف الوقف

الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدار،أي حبستها، و لا يقال أوقفتها، لأنها لغة رديئة، ويقال للشيء الموقوف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول[2].

الوقف إصلاحا: الوقف اصطلاحا له تعريفات عديدة ، يختلف بعضها عن بعض اختلافا جزئيا، و لعل أنسبها أنه: حسب العين عن التمليك ، مع التصدق بمنفعتها[3] .

و المراد بحبس العين: إمساكها (كالأرض الزراعية) عين البيع و الهبة و نحوها من أسباب التمليك.

و المراد بالتصدق لمنفعتها : تمكين جهات معينة (كالفقراء) من الانتفاع بها بثمارها و غلالها.

و يعود سبب اختيار هذا التعريف إلى أن له أصلا في قول النبي صلى الله عليه و سلم لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض له أصابها بخيبر : " إن شئت حبست أصلها، و تصدقت بها" ، أي تصدقت بمنفعتها كما يذكر أن حجر رحمه الله تعالى[4].

1- تعريف الحنفية للوقف[5]: هو حبس العين على حكم الواقف و التصدق بالمنفعة على جهة الخير. و بناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف و يصح له الرجوع عنه و يجوز بيعه.

2- تعريف المالكية : و هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرا. و عليه فان المالك يحبس العين عن إي تصرف تمليكي و يتبرع بريعها لجهة خيرية شرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف فلا يشترط فيه التأبيد. فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة و إنما يقطع حق التصرف فيها.

3- تعريف الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله و عليه يخرج المال عن ملك الواقف، و يصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى – أي أنه لم يبق على ملك الواقف ولاية بل صار على حكم الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه – ور يمتنع على الواقف التصرف فيه، و يلزم التبرع بريعه على جهة الواقف.

4- تعريف الحنابلة: و هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة على برا و قربة.

و المراد بالأصل: عين الموقوف و معنى التحبيس جعله محبوسا لا يباع و لا يوهب، و معنى تسبيل الثمرة، أو المنفعة ، أن يجعل لها سبيلا أي طريقا لمصرفها.

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله : " الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[6].ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه:[7]

-الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

-يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ,بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ,وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

2.1- الألفاظ ذات الصلة بالوقف

للوقف مترادفات وردت في بعض الأحاديث النبوية و في كتابات الفقهاء منها: السبيل، و جمعه: سبل، و التأبيد، كقوله: أبدت الأرض: وقفتها و ذلك لكون الوقف مؤبد المدة. و منها الصدقات الجارية.

و الحبس، جمعه: أحباس ، و حبس (بضمتين) ، و بعضهم يسكن الباء في الجمع.

3.1- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف:

وتتحدد في الآتي:

1- مصطلح Endowment ومعناه اللغوي[8]: وقف/ هبة/ منحة

أما مفهومه فهو:التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أى مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى[9].

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية[10].

2- مصطلح Trust: ومعناه اللغوي: وقف – ثقة – صندوق استثماري – مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار[11].

- أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[12].

وفى تعريف آخر:الترست, ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإداراتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)[13].

- مصطلح: Foundation: ومعناه اللغوي: مؤسسة، وهى في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية.

4.1- حكم الوقف

أتفق الفقهاء على أن الوقف جائز مشروع، بل هو عندهم – مندوب إليه، لما يأتي من أدلة. و استدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيما مشروعيته و الترغيب في فعله و بيان فضله العظيم و أجره الكبير عند الله تعالى و ذلك لما في الوقف من فعل الخير و إحياء النفوس و تنمية المجتمعات كما ورد في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ص) قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا و هي الصدقة الجارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". و الصدقة الجارية عند علماء الفقه هي الوقف.

5.1- أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي ، يميز بين ثلاثة أنواع:

- أولها: الوقف الذري[14] (الأهلي) و المقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف و ذريته، و يجب أن يكون أخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء و المؤسسات الاجتماعية.
- ثانيهما: الوقف الخيري، و قصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء –أو حسب شروط الواقف- للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء أو المساجد أو المستشفيات.. الخ، فهو تمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.
- ثالثهما: الوقف المشترك و هو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية و حصة خيرية[15].

تم إدراج هذه الأنواع ضمن أنواع الوقف من حيث الغرض، و هناك أنواع أخرى حسب المحل[16] و هي:

1- وقف العقار: و قد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.

2- وقف المنقول: و اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول ، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار و ثبات، كالبناء و الشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث و البقر.

2- نشأة الوقف و الإسلام

1.2- نشأة الوقف

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم و أجناسهم أشكالا من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها و صورها عن طبيعة الوقف، و لذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على تلك الأماكن، فكان ذلك معروض عند المصريين القدماء و عند الرومان و الإغريق و غيرهم و لم يكن الوقت معروفا لدى العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية – فيما علمته دارا ولا أرضا"[17]. و لما جاء الإسلام شرع الوقف و وسع دائرته، فلم يجعله مقصورا على المعابد و المناسك بل وسعه ليشمل الكثير من أنواع الصدقات و التبرعات التي ترصد لإغراض دينية و اجتماعية و علمية و اقتصادية. فكانت الأوقاف على المساجد و ما يتعلق بصيانتها، و على المدارس و دور التعليم و المكتبات و الزوايا و على الفقراء و المحتاجين، و اتسعت لتشمل المستشفيات و الصيدليات و دور الرعاية الاجتماعية و تزويج المحتاجين.و بهذا التوسع كان للوقف فضل كبير و تأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية و إرساء على التكامل و التضامن و التعاون و التآخي. و يرى الباحثون أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه و سلم، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة و أخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر و تزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي.

و شهدت بدايات القرن العشرين و أواخر القرن التاسع عشر تراجعا في حياة المسلمين و ذلك للأسباب عديدة أهمها الحملات التي شنها المعارضون لنظام الوقف من الكتاب و المثقفين و الزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، خاصة في مصر حيث قام قاسم أمين و غيره بحملات فكرية و سياسية تهدف إلى فكرة إلغاء فكرة الوقف[18]، و رغم مواجهة العلماء لمثل هذه الحملات و محاولتهم التصدي لها إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدهور في عالمنا الإسلامي شيئا فشيئا و لا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك.

2.2- الأوقاف من المنظور الإسلامي

يجب أن نشير هنا إلى الواقعة التاريخية التي يمكن اعتبارها إنشاء لأكبر وقف عرف في التاريخ البشري كله، و تطبيقا موسعا لفكرة الوقف نفسها و هذه الحادثة المهمة هي فعل عمر (رضي الله عنه) بأراضي البلاد المفتوحة ، بعد الفتوح الكبرى في الشام و مصر و عراقي العرب و العجم، ذلك أن الخليفة الثاني بعد جدال و حوار طويلين مع المعارضين رأى أن يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين و اعتبر هذه الأراضي وقفا على الأمة بأجيالها كلها[19].

تحدث كثير من علماء الاقتصاد و أشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي و بالتحديد أشاروا إلى ما شرع الإسلام من نظم لحل تلك المشكلات .

و حول دور الوقف في حل المشكلات في المجتمع الإسلامي فان نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية و قد ينظر البعض للوقف نظرة مريبة فيرون فيه محاذير و أضرارا بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، و خلاصة تلك المحاذير في نظرهم هي[20]:

- ❖ أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، و يخرج الثروة من التعامل مما يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي و يقضي على الملكية. و يرد على ذلك أن الوقف من مصالح البر و الخير التي تحيا به و لا يصح وزن كل شيء بميزان الاقتصاد.
- ❖ أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نظار الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فكل من عمال الدولة و كذا الأوصياء لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفزهم على الإتقان و الإصلاح و القائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها و إصلاحها منفعة شخصية مادية.
- ❖ يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتمادا على موارده الثابتة، و هذا مخالف لمصلحة المجتمع. فيقال مثل ذلك في الميراث فان كثيرا ممن يرثون أموالا جمة يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة و ينصرفون إلى الصرف و التبذير.

3- دور الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العالم العربي

1.3- إسهامات نظام الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي و الاجتماعي

- تحقيق التكافل الاقتصادي و الاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية:
- اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، فقد وقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات و كليات الطب التعليمية، كما وقف بسخاء على تطوير مهنة الكب و الصيدلة و العلوم الأخرى المرتبطة بها.
- تحقيق التكافل الاقتصادي و الاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم:

يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شموليا و حاسما، حيث قام نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم و تجهيزها و تزويدها بالكتب و الأساتذة و إيواء الطلبة المغتربين. و في واقعنا المعاصر، فان إنشاء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) يعتبر نموذجا لمساهمة الوقف في تنمية التعليم.

- تحقيق التكافل الاقتصادي و الاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية:

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، و العملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع ذلك أن الوقف الذي هو تحبيس لرؤوس الأموال العينية و النقدية لينفق عائدها نقدا، أو عينا على الفقراء، و المساكن، أو طالبي العلم المتفرغين له و معلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، و الذي يعتبر حقا لكل فرد في المجتمع الإسلامي في حدود موارد المجتمع المتاحة، بما لذلك من أثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادي. إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، و إنما يسلم و بنفس الدرجة في زيادة

إمكانيات الأفراد و قدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي، أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، و الفنية للإفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهئ المناخ الملائم لعملية التقدم و التنمية، ، حيث إن توسيع معاش الناس و توفير العمل المناسب و إتاحة التعليم و أماكن الإقامة، و تامين سبل التنقل، و توفير المرافق، و هي جميعها من حد الكفاية و نظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

2.3- دور الوقف في التنمية البشرية

أصبح مقصد التنمية توفير حياة أفضل للإنسان من خلال تنمية مكوناته الصحية و العلمية و الثقافية و السياسية و القيمية.. الخ، حيث إن الإنسان الجائع و المريض و الجاهل و المقهور و العاطل لا يمكن أن يكون قادرا على وصنع التنمية و للوقف دور ايجابي و مؤثر في توفير هذه العناصر[21].

- ✓ دور الوقف في التعليم و البحث العلمي:

كما نعلم أن المساجد و الجوامع هي من الأوقاف لم تكن تنحصر مهمتها في أداء شعائر الصلاة فقط بل كانت مقرا رئيسيا للدراسة و التعليم، كما نجد المدارس و المكتبات و الزوايا و كل المدارس الكبرى كالأزهر و الزيتونة و القيروان هي وقف.

- ✓ دور الوقف في المجال الصحي:

لعب الوقف دورا مهما في مجال الصحة إذ وقفت المستشفيات و المراكز الصحية و الصيدليات و المختبرات، و يلاحظ أن هذه المؤسسات لم تكن تقدم العلاج و الدواء فقط بل كانت مراكز علمية ربحية في المجال الصحي.

- ✓ دور الوقف في مجال تنمية الجانب القيمي:

لعب الوقف دورا مهما في إنشاء المساجد و توفير الكتب بصفة مستمرة، كما قام بجهد كبير في مجال الدعوة الإسلامية و نشرها و حمايتها من التحريف.

- ✓ دور الوقف في محاربة البطالة:

تواجه العديد من الدول النامية مشكلة البطالة التي ينجم عنها مخاطر كثيرة اجتماعية، أخلاقية، أمنية و سياسية و تزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خط الخصخصة و عدم قدرتها على خلق فرص جديدة لليد العاملة. و للوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية و صحية من جهة و ما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى، فالوقف على مراكز التأهيل و التدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي و الدولي[22].

- ✓ دور الوقف في توفير السكن:

[22] حططاش عبد السلام و تباني عبد الفتاح، نظام الوقف الاسلامي و الأنظمة المشابهة له، رقة بحثية مقدمة في ملتقى الاقتصاد الاسلامي، جامعة غرداية، سنة 2011، ص 07.

معروف أيضا مدى قصور و عجز الحكومات بالقيام بعلاج هذه الظاهرة الخطيرة و خاصة الشباب و يأتي الوقف هنا كذلك ليساهم بفعالية كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان و منها السكن.

- ✓ دور القطاع الوقفي في الحركية المتعلقة بالادخار الكلي و الاستثمار الكلي[23]:

كلما تنامى الوعي بأهمية القطاع الوقفي كملا تم تخصيص جزء من المدخرات للأنشطة و المجلات الوقفية التي ساهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي.

- ✓ دور الأوقاف في الحركية الاقتصادية المتعلقة بتوزيع الدخول و الثروات:

حيث يتحول جزء من الدخول إلى الأملاك الوقفية و توزيع منافعها على الجهات المستحقة و هذا يؤثر إيجابا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات و بالتالي تصبح المؤسسات الوقفية إلية من آليات توزيع الثروات و الدخول في الاقتصاد الوطني. فالوقف إذًا يمكن أن يكون بديل عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.

- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية[24]:

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين طبقات المجتمع، فهي تقوم بتوزيع الموارد المالية على طبقات معينة من خلال إحصائيات و زيارات ميدانية لهم للتأكد من حالاتهم، و ذلك للوقوف على رفع مستوياتهم الاجتماعية و المعيشية.

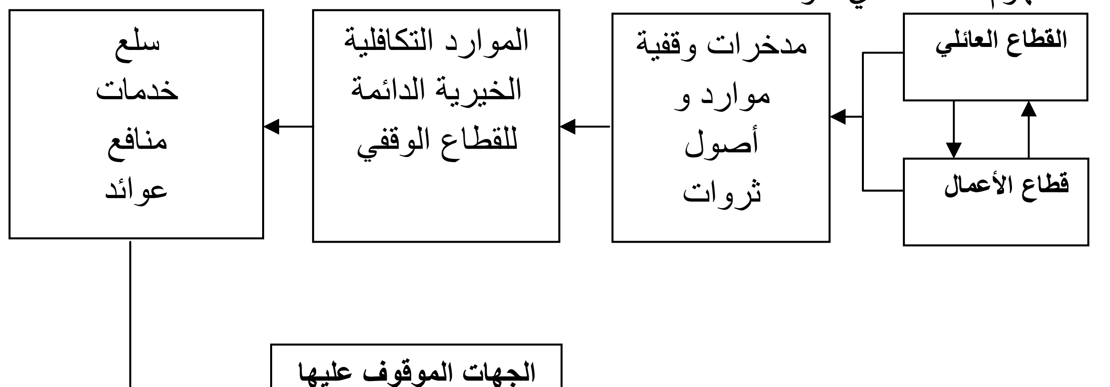
- ✓ الثورة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات و منافع مثالها كمثال المساجد و المستشفيات حيث يمكن أن تنتج سلع و خدمات تباع للمستهلكين و توزع عائداتها الصافة على أغراض الوقف[25].

3.3- الوقف في المفهوم الاقتصادي

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل. و يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي، بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[26].

و يمكن التعبير عن هذا المفهوم من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 01: المفهوم الاقتصادي للوقف .



المصدر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي الاجتماعي، للقط ... ص 155.

4- تفعيل نظام الوقف في الدول العربية و معوقات أدائ...

1.4- واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته الزاهرة السابقة، و أعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، و استدارت دون أدني رؤية لتهاجم الأوقاف الأهلية و تنهي العمل بها، فان الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا و لها ما يشبه نظام الوقف و مدلولاته، فكثرت المستشفيات و المدارس الخيرية و الملاجئ و غيرها. و سننت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون الفرنسي يحوي الهبة المتنقلة التي تشب إلى حد كبير الوقف الذري (الأهلي) لدى المسلمين، فيجوز للوالد أن يهب العقار لولده من بعده، ثم باقي الأولاد و هكذا، و في أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة و محدودة كالأيتام و غيرهم. و من المعروف أن كل أسرة أوروبية و أمريكية تخصص تلقائيا، و بشكل منتظم نحو 2 % من دخلها للجمعيات الخيرية و المنظمات غير الحكومية، و يوقف رجال الأعمال و الأثرياء في أوروبا و أمريكا بعض ما يملكونه من عقار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية و أعمال البر.

إلا أن ثمة عديد من الأسباب التي أدت إلى تهميش نظام الوقف في الوطن العربي بعدما طبق قرابة 14 قرنا، و من أهم تلك الأسباب ما يلي[27]:

- شيوع اعتقاد خاطئ أن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى شؤون المساجد و موظفيها من الأئمة و المؤذنين و أن لا صلة لها بالعمل الأهلي ، و الأنشطة الاجتماعية أو الإنمائية.
- الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، و عدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها و تدني كفاءتها إداريا و طيفيا.
- النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (تعبدية) و من ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاقتصادية و الاجتماعية المدنية، و لذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف و دوره في تحقيق التكافل الاقتصادي و الاجتماعي و من ثم تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات العربية.

❖ فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول[28].

2.4- تفعيل دور الوقف الإسلامي في تمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

و قد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور العام للوقف في الحياة العامة و تنمية المجتمعات و معالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات و المؤسسات الحكومية و الأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لإعمال الخير داخل و خارج تلك الدول.

و لتفعيل الوقف في تنمية و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة يجب العمل لتشجيع إنشاء صناديق وقفية تعمل على [29]:

1- نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة و الموسرين خاصة و تعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى و أنه من الصدقة الجارية، و إظهار الدور الراد له في تطور و تقدم المجتمع الإسلامي.

2- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة إما بتقديم المنشات أو الأراضي الخاصة أو بعمارتها و تجهيزها.

3- وضع الإجراءات و اللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال التنمية و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة حيث تكون صورة واضحة تماما أمام الواقفين.

4- دراسة و حصر احتياجات المشروعات التي يتم الإنفاق عليها و ترتيبها حسب الأولويات.

5- تسهيل مشاركة المواطن العادي في تكوين أوقاف جديدة مهما كان حجمها و ذلك بتسيير الإجراءات الإدارية مع التركيز على دعم و تشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي.

6- التخلص من الأوقاف التي تنطوي على شبهات الربا المحرم شرعا مثل وقف السندات التي تغل فائدة و ذلك من خلال استبدالها بصكوك مضاربة شرعية إسلامية أو غيرها من الأوعية الاستثمارية الإسلامية.

5- التجارب الوقفية في الدول العربية و الدول الغربية

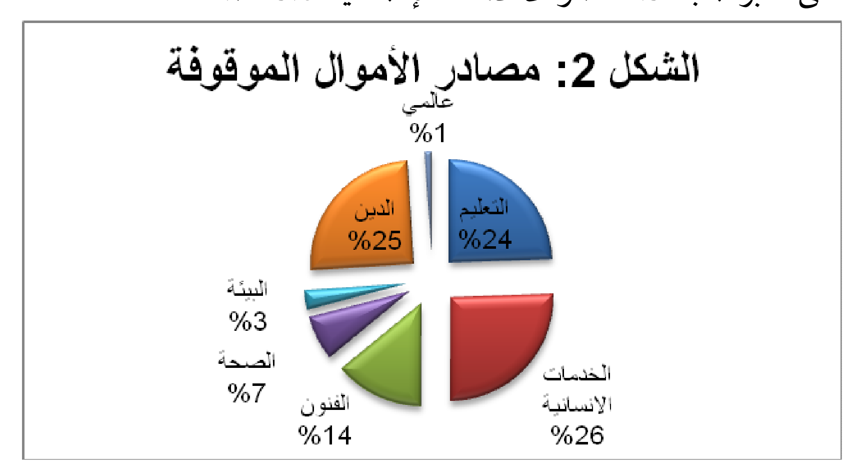
1.5- واقع الوقف في العالم الغربي

في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005م، بلغ حوالي 177.7 مليار دولار منها 17.8 مليار دولار لمؤسستين من الدنمرك، 31.3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من انجلترا، 112.4 لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار[30].

يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها 50 جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام 2004م 132 مليار دولار - وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية -ويأتي على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره 22.6 مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشجان يبلغ 1.049 مليار دولار.

يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية عام 2004م بلغ 190 مليار دولار، كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة 4.1% عن ما كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي 70% إلى 80% من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع 3.1% والمواطن ذو الدخل المنخفض 1% من دخولهم للأعمال الخيرية. و يوظف القطاع التطوعي ما يعادل 6.9 % من حجم العمالة في أمريكا لوحدها.

يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظراً لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية 35.5%، تأتى بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة 13.6%، و المنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية 77%، أما من المؤسسات المانحة فحاز التعليم على أكبر نسبة 24.5% و الخدمات الإنسانية 25.6%.



المصدر: The annual report, the National Philanthropic Trust, 2006

الكثير من المنظمات في الغرب قامت بسبب حادث ما، طفل مات بالسرطان فقام والده بإنشاء مؤسسة لدعم أبحاث السرطان، شاب قتل بسبب الكراهية و العنصرية فيقوم زملاؤه بإنشاء مؤسسة للقضاء على العنصرية، هذه من الأمثلة البسيطة[31] :

الولايات المتحدة: (1.514000) جمعية خيرية.

بريطانيا فيها: (350.000) جمعية خيرية.

فرنسا فيها (600.000) جمعية خيرية.

2.5- التجارب الوقفية في العالم العربي

<u>التجربة الوقفية بالمملكة المغربية</u>

ارتبط ظهور الوقف في المغرب بالفتح الإسلامي، إذ كان الفاتحون المسلمون كلما وصلوا إلى منطقة بالمغرب أسسوا مسجدا فيها، اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم أولا، و لأن تأسيس المساجد يعد من صميم مهام الفاتحين ثانيا، حيث أن المسجد هو المؤسسة الدينية التعليمية التربوية التي تنشر من خللها رسالة الإسلام.

و ازداد الوقف مع ازدياد الحواضر و نموها حتى لم يكد يخلو حي أو زقاق من مسجد أو مساجد عدة، ثم تواصلت عناية الحكام بالوقف و مبادرات المحسنين لإنشائه فتكاثرت المساجد و رصدت له الهبات المالية، و وقفت عليها الأراضي و العقارات[32].

بعد الفتح الإسلامي توالت المنشات الوقفية بالمغرب فانشأ في العهد الإدريسي مسجد القرويين الشهير في مدينة فاس، و مسجد الأندلسيين، كما بني الزناتيون المساجد و الفنادق و الحمامات و الأريحية و أغلبها وقف على المساجد خاصة جامع القرويين.

في العهد الموحدي دعا المهدي بن تومرت إلى بناء المساجد و المصليات في الأماكن الخالية و تعمير ما تهدم منها و ترميمه. كما كانت مساهمة يعقوب المنصور الموحدي في ميدان الوقف بارزة و يكفي أن نعلم أن مدينة فاس في عهده و عهد ابنه الناصر كانت تضم 782 مسجدا و عددا من الحمامات و الفنادق و الحوانيت و غيرها.

__دور الوقف في التنمية الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية بالمغرب__

° دور الوقف في المجال الديني: إسهامات الوقف في المجال الديني تشمل في بناء المساجد و الوقف عليها و ما يتعلق بأجور الأئمة و المؤذنين..

° دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة: حيث وفر الوقف المساعدة للعديد من المؤسسات مما تمخض عنه قيام جامعات وقفية تنشر نور العلم بالبلاد.

° دور الوقف في المجال الاجتماعي: في المجال المجتمعي ساهم الوقف في نفع الأرامل و الأيتام و إسعاف المرضى و العاجزين و مساعدة المعاقين، كما ساهم في إنشاء ملاجئ خيرية يمدها المحسنون و الواقفين بكل ما تحتاجه.

° دور الوقف في الحياة الاقتصادية:

- تعتبر أموال الوقف جزءا من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد، حيث أن رأس المال العقاري و الفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعي بالبلاد خاصة في إنتاج الزيتون و التمر، إذ تعتبر الأوقاف من أكبر منتجي هذين المحصولين. كما ينتج عن ذلك توفر فرص العمل في المجتمع الريفي، و تنحصر تبعا لذلك موجة الهجرة من الريف إلى المدن و ما يصاحبها من أثار سلبية.

- كما كانت الأوقاف تمتلك الكثير من الأموال وضعت مخصصة لتسليف المحتاجين بدون فوائد و كانت هذه الأموال موضوعة بخزينة يقترض منها المحتاج ليسدد القرض .

- تساهم الأوقاف في إنعاش سوق العقار حيث توفر السكن على وجه القراء، و تسهم ورش البناء و التشييد في توفير فرص العمل.

.

الأملاك الوقفية في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية، و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد ، حيث تميزت هذه الحقبة بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة و خير عزاء أمام نظام الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوروبية. ثم كثرت الأوقاف أواخر القرن 18 حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن و خارجها حيث قدر المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك لحضرية و الريفية. و لعل ما عرفته الأوقاف من تطور و توسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات أوج عظمتها.

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها إذا وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحالة دون سياسات التوسع الاستيطاني، و عند بزوغ فجر السيادة الوطنية لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية و صيانتها و حمايتها، و حصرت القوانين آنذاك دور الأوقاف في ميادين محدودة و مجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة و الكتاتيب .. و لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية و إصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها[33]. و يحمي القانون تخصيصها فأصبحت الأملاك الوقفية بعد ذلك تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

الدور الاقتصادي للأوقاف الجزائرية و طرق استثمارها

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب و هو تمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة. أما في الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة و استرجاعها مثل ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

و تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد و المدارس القرآنية و المراكز الثقافية الإسلامية. إن الأوقاف بشكلها التقليدي – الثابت و المنقول – لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط الإنماء الاقتصادي. و الأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني و الأراضي الزراعية، و الأوقاف المنقولة كوقف المصاحف و الكتب و غيرها. و بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فانه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي

فعال في غياب إلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال و قادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة.

تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

كانت أمور الوقف في الأردن تنظم بموجب نظام إدارة الوقف عثماني الصادر في عام 1280 هجري و قد ظل العمل بهذا النظام حتى تم إلغاؤه صراحة سنة 1946م. و عند تأسيس المملكة الأردنية سنة 1946م نصت المادة 63 من دستورها أن " يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية و إدارة شؤونها المالية و غيرها" و بناءا على ذلك فقد صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 سنة 1946 و ظل هذا القانون ساري المفعول حتى عام 1962 حيث أدخلت عليه تعديلات سنة 1955م ، و صدر قانون الأوقاف الحالي في المملكة في 5 يونيو من عام 1966 م.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية

نظرا لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فقد شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الأردنية منذ عام 1972م. و قناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية بأهمية دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فقد قامت الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية التي تتمتع باستقلال مالي و إداري بموجب قانون رقم حيث بلغ الدعم في عام 1999 مليون دينار أردني. و مما سبق ذكره يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[34] :

1- مجال التنمية الاجتماعية:

-و يتمثل في إنشاء المساجد، المدارس، الكليات الشرعية، دور الأيتام و المراكز الصحية .

2- مجال التنمية الاقتصادية :

يساهم الوقف في حل بعض المشاكل الاجتماعية كالمرض و الفقر و الجهل، و يساهم بشكل كبير في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية، و تأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة تعود بعدها الأرض و ما عليها من منشات و مزروعات لجهة الوقف.

و قد قامت المملكة بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسية المسجد الذي يتسع لثلاثة ألاف مصل، و مقامات الصحابة الأبرار، و سوق تجاري و مسكنين للإمام و المؤذن و مرافق عامة للمسجد و مبنى لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم. و تشمل أبعاد المشروع الإستراتيجية ما يلي:

- يعمل المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ما يسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة.
- يسهم في خلق فرص عمل و مجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة و من ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.
- للمشروع مساهمة كبيرة و دور فعال في تنشئة الأجيال القادمة على تعاليم الإسلام من خلال مدرسة تعليم القران و العلوم الإسلامية.

- يؤثر هذا المشروع في تنمية الوقف و زيادة موارده و ذلك من خلال التأجير و الاستغلال المباشر للسوق التجاري، و رسوم دخول المشروع السياحي و استغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف

نشا الوقف من نشأة دولة الكويت حيث كان الأهالي يبنون المساجد و يقفون عليها، و يستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقف بالكويت – و هو مسجد ابن بحر[35]- يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695م، و توالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين في دولة الكويت.

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في أواخر عام 1993، و هي الأمانة هي "جهاز حكومي مستقل في اتخاذ القرار وقف لوائح و نظر الادارة الحكومية"[36] و تقوم إستراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج و توزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة و إحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة ثانية.

من خلال هذا النموذج التنموي بدأ يتضح الدور التنموي للأوقاف و خاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي، أو القطاع غير الربحي بما يحتوي من مؤسسات، و أنشطة تنهض المجتمع. و لتحقيق هذه الأغراض اتجهت هذه الأمانة العامة للأوقاف نحو العمل في محورين هما:

1- استثمار و تنمية الأوقاف الموجودة و توزيع غلاتها.

2- الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية و التنموية التي قد يرغبون في إقامة أوقاف لرعايتها و تلبيتها و من ثم دعوتهم لوقف الأموال لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

الخاتمة

لقد قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقع الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ونقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة.

و من أهم التوصيات التي نقترحها من خلال هذا البحث هي:

1- توسيع دائرة النشاط الاقتصادي للوقف و العمل على استحداث و تطوير الإدارات الاقتصادية له، إذ يجب على الجهات المعنية بالوقف إلى جانب اهتمامها بتحقيق المنافع الاجتماعية للوقف أن تسعى إلى زيادة الأرباح للمشروعات الوقفية بابتكار الطرق و الأساليب الاستشارية الجديدة التي ينتج عنها تعظيم المنافع المتحققة منه .

2- الأوقاف الإسلامية قطاع ثالث يحتاج إلى نموذج إداري خاص به، و لا تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها و لا تقوم على المنافسة و الربح.

3- الرقابة على المؤسسات الوقفية وفق معايير للكفاءة الإدارية و المالية و الحاجة إلى تشريعات تشجع و تسهل قيام أوقاف جديدة.

4- التخطيط لنشر الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، و الدعوة إلى لنشر الوعي الثقافي و ذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، و مميزات دوره التنموي.

7- أن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامي الوعي، والذي يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية.

المراجع

3 أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، ملتقى أهل الحديث، ص5.

4 حاشية القليوجي 97/3 و إعلام الموقعين 34/2 و التعريفات ص .353

5 أنظر فتح الباري 40./0

6 د.سلوى بنت محمد المحمادي ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد و إدارة و بناء و حضارة"، ص .298

7 منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000, ص .62

8 منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته،مرجع سابق ،ص.63

9 قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية – القاهرة – مادة (وقف)، ص.810

10 موقع: www.answers.com بحث بكلمة Endowment definition

11 موقع:www.hcf.on.ca بحث بكلمة Endowment questions

12 قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار-تحسين فاروق التاجي -نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-1997م ص623

13 حسنى المصري: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة – نشر المؤلف – ط1 سنة 1985م صـ39-.42

14 د.حسني المصري – المرجع السابق ص44-.47

15 مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي (2007). ص 10.

16 مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطبع و النشر دمشق، ط2، 1965 ص .226

17 حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص .20

18 حسين عبد المطلب الأسرج، مدير إدارة بوزارة التجارة و الصناعة المصرية، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية و تعزيز قدرته التنافسية، ص .12

19 حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص .13

20 د. منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت 20-24 رجب 1422 هجري الموافق ل 8-2001/10/12، ص 11.

21 عبد الرحمن الضعيان الأوقاف و دورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية.

22 بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة و الأوقاف في التنمية البشرية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية ، جامعة ورقلة، مارس 2004.

23 حطاش عبد السلام و تباني عبد الفتاح، نظام الوقف الاسلامي و الأنظمة المشابهة له، رقة بحثية مقدمة في ملتقى الاقتصاد الاسلامي، جامعة غرداية، سنة 2011، ص 07.

24 د.صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد السابع، ص 11.

25 د.سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القران و السنة النبوية و أثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية / فلسطين، جامعة القدس المفتوحة 2011. ص 16.

26 حشمت خليفة، وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة، مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع:www.islamic-relief.com

27 صالح صالحي الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي-مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر-العدد السابع-فيفري -2005-ص ص184 -185.

28 مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (2007)، ص 48.

29 د. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي و النظم الغربية المتشابهة، المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى مكة المكرمة، ص 28.

30 عبد الرحمن الضعيان الأوقاف و دورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مرجع سابق ص 27.

31 د. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي و النظم الغربية المتشابهة، مرجع سابق ، ص 32.

32 فوزيه منيع الخليوي، عضو في الجمعية العملية السعودية ، العمل التطوعي عند الغرب، موقع: www.saaid.net/daeyat/fauzea/105.htm

33 الدرويش عبد العزيز، التجربة الوقفية المغربية، قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي التي عقدت بالرباط في الفترة 11-19 نوفمبر 1999.

34 ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف وزارة الشؤون الدينية (الجزائر)، قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية و تنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في نواكشوط سنة 2000، ص 31.

35 عبد الفتاح صلاح، قدمت هذه الورقة لندوة التوثيق التجارب الوقفية لدول الشام التي عقدت بدمشق 9-10 صفر 1421 هجري الموافق ل 13-14 ماي 2000.

36 عبد المحسن العثمان ، قدمت هذه الورقة لندوة "النهوض بالدور التنموي للوقف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية- جدة، في نواكشوط (موريتانيا) في يوليو 1997م، ص 19.

37 محمد لحسن عثمان، تنمية الأوقاف – التجربة السودانية"،وقائع ندوة الأوقاف،الخرطوم 20-1415/5/23هـ، ص 9.